

## 36- تأملات في سورة البقرة | الشيخ عبد الله السعد

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد. وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الله جل وعلا في محكم التنزيل - 00:00:00

ولا زلتنا في آية الدين في نهايتها قال عز وجل ولا يضاوئ كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم قوله عز وجل ولا يضاغى كاتب ولا شهيد اي لا يضاو - 00:00:26

من كتب هذه الوثيقة ولا من شهد عليها كما ان ايضا لا يجوز للكاتب ان يضر من لهم تعلق بهذه الوثيقة من الدائن او المدين وايضا الشهاء بل على الكاتب ان يكتب بالعدل كما تقدم وعلى الشهيد ان يشهد ايضا بالحق - 00:00:55

نعم كم اتقدم فيأتي بالشهادة على وجهها. فلا ضرر ولا ضرار وان تفعلوا اي هذا الضرر فانه فسوق بكم. هذا فسوق ومعصية لله عز وجل. لانه خلاف الحق والعدل ثم قال عز وجل واتقوا الله. فامر الله عز وجل بتقواه سبحانه وتعالى. ولا يمكن ان - 00:01:26

ان تنفذ هذه الاحكام ولا يقام بهذه التشريعات الا بتقوى لله عز وجل والتزامي ما شرعه سبحانه وتعالى. وهذه هي التقوى ويعلمكم الله اذا من اسباب تعليم الله عز وجل لعباده تقواه سبحانه وتعالى - 00:01:57

وايضا ما انزله عز وجل من علم واحكام في كتابه. ولذا قال عز وجل انزل بعلمه فهذا القرآن من علم الله جل وعلا والله بكل شيء عليم. سبحانه وتعالى لا تخفي عليه خافية - 00:02:24

ثم تكملة آية الدين وان كنتم على سفر هذا في حال الحضر فغالبا ان الكتاب يكونون موجودين واما في حال السفر فقد لا يكون الكاتب موجودا وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوسة - 00:02:48

فبدل الكتابة يكون وهن. وهذا الرهن من الذي استدان الذي عليه الحق يرهن شيئا من ماله حتى لو لم يسددي يستوفى من ماذا؟  
يستوفى من الرحمة يستوفى من الوهن. فابوهون توثيق الديون - 00:03:15

اووجهون توثيق الديون. يا اليك شخص قال لك سلفني كذا وكذا من الاموال وانت يعني تخشى انه لا يسددي فتقول انت برهن حتى تضمن حقك لو لم يسددي فوهن المقصود به هو توثيق هذه الديون - 00:03:44

ولذا اذا توفي الانسان يكون هناك خمسة حقوق في التركة اذا توفي الانسان يكون هناك خمسة حقوق في التركة. اول هذه الحقوق مؤنة التجهيز لهذا الميت. يعني لو لم يكن هناك من يجهزه - 00:04:17

فيؤخذ من ماذا من مال مما ترك يؤخذ من ماله مما ترك. ثم او ظهرون المؤنة بدين الديون الموثقة بالرهن هذه يبدأ بها قبل الديون المؤسقة قبل الديون التي لم توسر - 00:04:38

نعم فلم تجدوا كتابا فرهان مقبوسة يقبضها يقبض الرهن الذي له الدين فان امن بعضكم بعضا. نعم. تباع ابو حمزة الشيخ مصطفى

مع الشيخ احمد العتمي وهم بحمد الله يأمن بعضهم بعضا فلا يحتاج الى كتاب. لأنهم يأمن بعضهم بعضا - 00:05:00

فان امن بعضكم بعضا فليؤخذ الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه والاحسن ان تكتب نعم فامر ايضا عز وجل بتقواه. ثم قال ولا تكتموا الشهادة. فلا يجوز كتمان الشهادة. لان الحق - 00:05:33

في كثير من الاحيان متوقف على ماذا؟ على الشهادة وصول الحق الى صاحبه متوقف على الشهادة ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمنها فانه اثم قلبه نعم فهو قد اثم بكتمانها والله بما تعلمون عليم. ولذا كما اخبرتكم - 00:05:54

وعنه سبعة من الاولاد وقد تزوج ابنته عمه فقال ان كبار السن من العائلة عندما يعني يا وصلوا الى نهاية العمر شعرووا بدنو الاجل

قالوا ترى انتم قد قضاينا - 00:06:22

متى اتوا بالشهادة نعم بعد ما تزوج هذا الشخص بهذه المرة وانجب سبعة نعم اتوا بالشهادة الان نعم والله الحكم في ذلك يفرق بينهما وتكون يعني هي اختا من الرضاع والوالد - 00:06:49

ينسبون اليهم ولا يحتاج مسألة طلاق. التلفظ بالطلاق لان اصلا لم ينعقد العقد العقد ليس ب صحيح نعمل عقد اصلا ليس ب صحيح .  
الطلاق يكون عن نكاح صحيح نسأل الله ان يحفظنا واياكم - 00:07:15

والله بما تعاملون عليم جل وعلا. وقد تقدمنا الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمة الله ذكره خمسين لا فائدة وخمسين حكما خمسين حكم على اية الدين. ولعل نعم نقرأ بعض اظهاره الاستنباطات وهو رحمة الله يعني عنده دقة في الاستنباط وشيخ - 00:07:35  
الشيخ محمد ابن عثيمين رحمة الله يبيدو انه تعلم منه وعنده دقة الشيخ بالاستنباط وكان رحمة الله اذا اراد ان يستنبط احد يسأله في الدرس. انا يعني رأيت هذا يمنع احد يسأله حتى ينتهي - 00:08:07

رحمه الله من الاستنباط. هذا حتى لا يقول ابو رائد طبعا هذا ما ادركته يدري ابو غائب انما الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمة الله جميعا قال رحمة الله هذه اية الدين - 00:08:26

وهي اطول ايات القرآن وقد اشتغلت الاحكام العظيمة جليلة المنفعة والمقدار احدها انه تجوز جميع انواع المدaiفات من سلم وغيره وتقديم منا السلم تقديم الثمن وتأخير المثمن. نعم فيكون الى اجل يعني صاحب الارض مثلا هذا يزرع بو - 00:08:52  
ويحتاج الان الى المال فيبيع خمسين صاع مئة صاع ويسلم المال وان يتافقان لابد يتتفقان بعد ستة اشهر او اسلم لك خمسين صاع هذا مصنع للسيارات متوقف جاءت يعني جهة وقالوا بنشتري منك مئة من السيارات قال ادفعوا - 00:09:21

قيمة هذه السيارات حتى شغل المصنع فدفعوا له واحيا تكون قيمة السيارات كما هي قيمة اللي موجودة الان ولا لا اقل نعم عقل ولذا بيع التقسيط بالعكس بيع التقسيط هنا تكون يكون سعر السلعة ماذا؟ اعلى - 00:09:51  
لعل الدكتور سعيد ينتبه يكون سعر السلعة اعلى في هذه الحالة فعندها حنا الان ثلاثة اشياء عندنا بعدها بيع الحاضر يدا بيد. وهذا غالبا السعر كما هو سعر السوق وعندنا السلم - 00:10:15

عندنا السلف تقديم الثمن وتأخير المثمن نعم فيكون هنا سعر السلعة ماذا؟ اقل يعني شاص ما راح يقدم المال والسعدي هو هو او اعلى لابد يكون اقل حتى يستفيد يقدم المال. نعم يقدم المال مثلا الى ناصب. نعم - 00:10:35  
عكس هذا بيع التقسيط نعم هذه السلعة بمئة الف. هذه السيارة خلها بخمسين الف. قال والله انا ما عندي انا بقسط لك. قال اذا بستين الف في فرق بين ان تعطينا الان خمسين الف واحطها بجيبي وبين ستين الف تأتيني خلال سنتين - 00:11:02

نعم كل شهر مبلغ من المال وقدره. نعم. فهذه على هذه الاقسام الثلاثة نعم قال انه تجوز جميع انواع المدaiفات من سلم وغيره. لان الله اخبر عن المدaiنة التي عليها المؤمن - 00:11:27

اخبار مقرر لها ذاكرا احكامها. وذلك يدل على الجواز. الثاني والثالث ينتبه شاف احمد العجمي انه لابد للسلم من اجل هذا الثاني وانه لابد ان يكون معينا معلوما هذا الاول عفوا وهذا الثاني الاول تقدم وهذا الثاني. الثاني قال انه لابد للسلم من اجل في الصحيحين - 00:11:48

من اراد ان يسلم فليسلم في كيل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم الى سنة الى ستة اشهر الى سنتين لابد ان يكون ذلك حتى يصح السلم نعم وقال وانه لابد ان يكون معينا معلوما. انا اسلم في ماذا؟ في سيارات في - 00:12:19

طائرات في حبوب نعم في سماق فلا بد ان يكون معينا والان ترى كثير من البياعات وخاصة الدولية بين الدول يعني تكون هي اشبه بالسلم نعم يعني وطبعا عندنا مسألة اخرى عندنا مسألة اخرى - 00:12:52

وهي ان يكون يؤخر الثمن والسلعة كلها والرسول عليه الصلاة والسلام اشتري من جابر جمل وكان ذلك في غزوة من الغزوات. كان جمل جابر واد يتأخر. اتعبه فشكى للرسول عليه الصلاة والسلام او لاحظ فقام عليه الصلاة والسلام ضربه. عندما ضرب ماذا اصبح الجمل - 00:13:19

اصبح في المقدمة نعم وهذه من علامات نبوته صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام بعنيه وهو لا يريد عليه الصلاة والسلام  
نعم ان يستفي حقيقة كم بكذا؟ يلا. نعم - 00:13:49

فما اعطاه عليه الصلاة والسلام القيمة. وجابر اشتربت قال انا ما اسلم الجمل حتى اوصل الى المدينة لو سلم في الطريق ماذما يفعل  
جابر فهو محتاج الى ركوب. فقال لنا سلمى في المدينة. فالان السلعة والثمن - 00:14:11

كلاهما غائب الشيخ عبدالله الجبرين الله يرحمه ليس شيخنا الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن وانما صاحب مادة التسهيل جاني رحمه  
الله اذكر الله يرحمه ويعفو عننا نعم عبد الله بن عبد العزيز رحمة الله - 00:14:34

وقال ما وجدت يعني دليل لهذا هذه هذا يسمى جمل جابر الحديث في الصحيح نعم فعندما انتهوا من البيع وصلوا الى المدينة جاء  
جابوا لو رسول عليه الصلاة والسلام دخل عليه في المسجد جاي بالجمل قال صليت ركعتين؟ قال لا. قال صل - 00:14:54

صلى ركعتين فنقده الثمن وزاده عليه الصلاة والسلام فنعم البيع وخذ الجمل نعم فها الثمن والزيادة والجمل نعم ثلثة امور نسأل الله  
من فضله. نعم. وخير الناس قضاء عليه الصلاة والسلام - 00:15:16

عليه الصلاة والسلام قال فلا يصح حالا ولا الى اجل مجهول. الرابع الامر بكتابة جميع عقود المدaiبات اما وجوبا واما استحبابا لشدة  
الحاجة الى كتابتها. لانها بدون الكتابة يدخلها من - 00:15:39

الغلط والنسيان والمنازعة والمشاجرة شو عظيم. وانا اعرف ناس يعني والدهم قد توفي رحمة الله وترك امارات في مكة كانت تؤجر  
ويعني قيمة هذه الاملاك والله اعلم حول الملياريين مو مليونين. حول الملياريين - 00:16:02

ثم وقع نزاع بين الورثة. قال بعض الورثة ان هذه او قاف وقال بعض الورثة لا ليست او قار. اذا كانت او قاف راح يصل لهم شيء من  
قيمة هالعمارات ما حول ملياريin - 00:16:26

نعم بعضهم يقول لا ميرات ما ما نعرف انها واما استدل به ونعرفهم بانهم كذيبين انهم قالوا مرة من المرات قد جانا مبلغ من المال من  
غلة من هذه العمارات لو كانت او قاف كيف يجيئنا - 00:16:45

والان بينهم نساء ما في شيء مكتوب نعم ما في شيء مكتوب ما في شيء الان نزا الان نزاع وثم بلغني ايضا شيء اخر ان هذا ايضا  
رحمة الله كان له ارض ومعاه اثنين شركاء - 00:17:07

فهو تنازل عن قيمة الارض الشوكة ما تنازلوا. الان اخذوا بيعت الارض ورثت الشركاء اخذوا ماذا حقوقهم ورثت الاول مساكين يعني  
يتمنون ان والدهم ماذا ما تنازل نعم والدنيا ذاهبة ذاهبة. نعم - 00:17:30

قال اما وجوبا واما استحبابا لان الخلاف بين اهل العلم اما ان كتابة ذلك يجب او يستحب والاولى الكتابة اولى توثيق ذلك بالكتابة.  
والا راح تحصل المنازعه الا ان يشاء الله - 00:17:59

قال لشدة الحاجة الى كتابتها لانها بدون الكتابة يدخلها من الغلط والنسيان والمنازعة والمشاجرة شوا عظيم الخامس امر الكاتب ان  
يكتب السادس ان يكون عدلا في نفسه. لاجل اعتباره كتابته لابد ان يكون - 00:18:16

لان الفاسق لا يعتبر قوله ولا كتابته. السابع انه يجب عليه العدل بينهما. فلا يميل لاحدهما لقرابة او صداقة او غير ذلك. الثامنة ان  
يكون الكاتب عارفا بكتابة الوسائل. وما يلزم فيها - 00:18:39

كل واحد منها وما يحصل به التوثيق لانه لا سبيل الى العدل الا بذلك. ترى كتابة الوسائل امر خطير ودقيق مو كل واحد يحسن.  
فلا بد من الانتباه عند كتابة الوثيقة - 00:18:59

قال وهذا مأخذ من قوله وليكتب بينكم كاتب بالعدل. التاسع انه اذا وجدت وثيقة بخط بالمعروف بالعدالة المذكورة يعمل بها ولو  
كان هو والشهود قد ماتوا اذا كان معلوم خطأ وهذه بخطه هذا دليل ولا مو بدليل؟ دليل حتى لو ماتوا لو مات هو والشهود العاشق  
قوله - 00:19:17

ولا يأبى كاتب ان يكتب اي لا يمتنع من من الله عليه بتعليمه الكتابة ان يكتب بين المتدينين. فكما احسن الله اليه بتعليمه فليحسن  
الى عباد الله المحتجين الى كتابته ولا يمتنع من الكتابة لهم. وحتى لا نشك على الاستاذ ابو بكر نكتفي بهذه الاحكام العشرة ونكمel

فيما - 00:19:46

بعد بمشيئة الله - 00:20:17